

إسترداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الإقتصاد الوطني

Recovering the proceeds of financial corruption from the national economy

قسوري إنصاف

Guessouri Insaf

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، insaf_gue@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/04 تاريخ القبول: 2021/12/14 تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص:

تناولت الورقة البحثية أهم المفاهيم الخاصة بالأموال المنهوبة والمتحصلة من الفساد المالي والإداري وما لها من آثار سلبية على الإقتصاد الوطني، من خلال طرح إشكالية ما هي الآليات المناسبة لعملية إسترداد الأموال المنهوبة والمتحصلة من الفساد المالي والإداري التي تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة وجسدتها النصوص القانونية الوطنية، كما خلصت الدراسة إلى أن إجراءات إسترداد الأموال المنهوبة والمتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري في غاية التعقيد والدقة، فقد شكلت مسألة تحديد موقع الأموال المنهوبة أكبر العقبات وحتى وإن وجدت فإن إستردادها وتحديد مالها لا يقل صعوبة وتعقيدا، كما أنّ مسألة إسترداد المال تصطدم بالسرية البنكية التي تعتبر من أكبر عوائق الإسترداد.

كلمات مفتاحية: أموال منهوبة، إسترداد، إقتصاد وطني.

Abstract:

This paper studies the main special concepts of misappropriation of public funds, financial corruption and administrative corruption and their negative effects on the national economy, and puts forward what kind of forms and appropriate operation mechanism The embodiment of UN conventions and national legal texts on the recovery of funds from financial and administrative corruption

Studies have shown that the procedures for recovering stolen money and funds obtained from financial and administrative corruption crimes are very

complex and accurate, and it has formed a problem to identify the biggest obstacles, even if there are Its recovery and identification are not difficult and complex, as well as the problem of recovering funds and the confidentiality of banks, which is one of the biggest obstacles

Keywords : Looted Money, Recovery, National Economy.

المؤلف المرسل: قسوري إنصاف، insaf_gue@yahoo.com

1. مقدمة:

تعد جرائم الفساد وتحويل الأموال المتحصلة منها من أخطر المشاكل والظواهر التي تواجه العالم وطنيا ودوليا كما أن إتساع نشاط الجريمة المنظمة التي بموجبها أتيحت أساليب أكثر كفاءة في عمليات التهريب نتيجة ما أوجده التطور والتكنولوجيا الحديثة من أدوات وأساليب وآليات صعبت من إكتشافها أو الوصول إلى مرتكبيها، وإدراكا من المجتمع الدولي لخطورة الآثار السلبية التي تخلفها جرائم الفساد المالي والإداري برزت الحاجة للتعاون الدولي في إسترداد الأموال، على إعتبار أن سرقة الأصول العامة مشكلة إنمائية على أكبر درجة من الخطورة وتتجاوز التكلفة الحقيقية للفساد بكثير من قيم الأصول التي ينهبها قادة البلدان، مما يفضي إلى تردي المؤسسات العامة وعدم الثقة بها، وخاصة المنخرطة في إدارة المالية العامة وحوكمة القطاع المالي.

إشكالية الدراسة :

إن عملية إسترداد الأموال ليست مستحيلة ولكنها تتطلب إستراتيجية وتعاوناً من جميع الخبراء القانونيين وإستغلال الإتفاقيات الدولية والمبادرات الدولية، ومن بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005، ولتعرف أكثر على ظاهرة إسترداد الأموال المنهوبة والمتحصل عليها من الفساد جاءت الإشكالية ما هي الآليات المناسبة لعملية إسترداد الأموال المنهوبة والمتحصلة من الفساد المالي والإداري التي تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة وجسدتها النصوص القانونية الوطنية؟

منهج الدراسة :

سوف نتبع في دراستنا المنهج الإستقرائي التحليلي من خلال إستقراء نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 والتي تجسدت فعلا 2005 المتعلقة بإسترداد الأموال المهربة لبيان أحكامها الخاصة بإسترداد الأموال وبيان القصور التي والعراقيل التي وردت على النصوص وبيان موقف المؤسسات البنكية الوطنية منها.

فرضية الدراسة :

تعتمد ورقتنا البحثية على فرضية رئيسية مفادها أنّ إجراءات إسترداد الأموال المنهوبة والمتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري مضبوطة وواضحة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أهمية الدراسة :

إن الفساد خطر يهدد إستقرار المجتمعات وإرساء سيادة القانون والتقدم الإقتصادي والسياسي، ولا بد من إيجاد حل للمشكلة أن يراعي إسترداد الموجودات والأموال المنهوبة المتأتية من الفساد وأن المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذا السلوك غير المشروع، وذلك للتعرف على المفاهيم وأهم القوانين التي تنظم إسترداد الأموال فيما يتعلق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة على مجموع من الآليات التي تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب ورد الممتلكات التي هربت منها تحقيقا للعدالة.

2. مفهوم إسترداد الأموال المنهوبة :

إنّ ظاهرة تهريب الأموال أو غسلها خارج الدولة هي ظاهرة مجرمة في القوانين، إلّا أنّ المشكلة تكمن في أن المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء لا تزال تعاني من العجز أو التأخر في إسترداد تلك الأموال بإعتبارها من أحد القضايا بالغة التعقيد من حيث التشريع والتطبيق لعدم سنّ قوانين تنظم إجراءاته وطرق إسترداده،

وجاءت التعاريف المختلفة لتوضيح معنى إسترداد الأموال المنهوبة على النحو الآتي :

1.2. تعريف الأموال المنهوبة :

*هي الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة، نقدية أو عقارات أو أسهم شركات أو حقوق عينية ذات قيمة مالية والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها

جرى الحصول عليها من قبل اشخاص طبيعيين أو معنويين بطرق غير قانونية من أموال وموارد الدولة، ويدخل فيها العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية والأوراق المالية والأسهم والسندات والكمبيالات أو أية فوائد وعوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة. (المنهوبة، 2021)

*كما تعرف على أنها المال العام هو كل الأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور، والأموال المخصصة لمختلف المرافق العامة فهو يحمل الأموال والوسائل التي تستعين بها الدولة لأداء وظائفها، ويؤدي إدخال الفعل (نهب) على كلمة المال العام فإن نوعاً من أنواع تحويل المعنى من الإيجاب إلى السلب يصيب المعنى، فيتحول المعنى بهذا الشكل إلى الفساد بعكس الغرض الذي أوجد له المال العام فنهب المال العام يعني الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها على غير وجه حق تحت مسميات مختلفة :

تبيد الأموال العامة في المظاهر (المباني الحكومية، المطارات الفاخرة، الأثاث الفاخر...)؛ تضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد وطبقات معينة؛ المبالغة في استخدام المقتنيات العامة للأموال الشخصية؛ تبيد المال العام في مظاهر الإستقبال والحفلات؛ سوء تنظيم الجهاز الحكومي وعدم التنسيق بين مختلف الأجهزة.... (رعاش و نور الدين حشود، جويلية 2020، صفحة 856)

*لم تعرف إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد المقصود بالإسترداد، وهو نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن النصين المذكورين أوردا مصطلحين متعلقين بعملية الإسترداد هما مصطلح "العائدات الإجرامية" و مصطلح "الممتلكات"، وقد عرف القانون الجزائري 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد مصطلح "العائدات الإجرامية" في المادة 02 بأنها: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة، وهو نفس التعريف الذي ورد من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (رعاش و نور الدين حشود، جويلية 2020، صفحة 12)

أما عملية إسترداد الأموال تعرف على أنها : مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لإستعادة الأموال التي نُهبت وأستنزفت والمتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت

داخل الدولة نفسها، أي عملية إستعادة الأموال العامة المنهوبة بطريقة غير مشروعة إلى خزينة الدولة وفق إجراءات قانونية محددة.

2.2. مفهوم إسترداد الأموال :

يتمثل إسترداد الأموال المهربة بمجموعة من الإجراءات الوطنية والدولية التي يتم الشروع فيها ما بعد الحكم بإدانة المتهم بإحدى جرائم الفساد، إذ يُعد نتيجة طبيعية لا بد منها إذا ثبت الحكم بأن المحكوم عليه تحصل على تلك الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى تلك الجرائم، ونوجز بعض التعاريف لمفهوم إسترداد الأموال المنهوبة والذي تضاربت فيه الآراء حوله بإعتباره مجموعة من الإجراءات والنصوص الجزائية أو الإجرائية أو تابعة لأحكام القضائية أم الإدارية، تعددت التعابير والوصف واحد أموال منهوبة.

*يعتبر إسترداد الأموال المهربة صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يهدف إلى تعقب الأموال المتحصلة من الجرائم والمهربة خارج الدولة لغرض مصادرتها وإعادتها إلى دولة الأصل لتلك الأموال لذلك يعتبر ويعدّ من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد لأن إنتزاع العائدات التي تحصلت من جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها وإستردادها من أكثر الوسائل فاعلية لردع مرتكبي جرائم الفساد، كما يساهم في الوقت نفسه في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورتها عن جرائم الفساد وهي جريمة غسيل الأموال، كون مرتكبي جرائم الفساد يقومون بتهريب أو غسل الأموال التي يتحصلون عليها من حصيللة جرائمهم من أجل إخراجها عن سلطة الدولة تحسباً لأي إدانة عن تلك الجرائم وتأميناً لها من المصادرة والرد ببلدان غالباً ما تكون ملاذاً آمناً لتلك الأموال إذ يُعدّ فكر الجناة في حالة تطور مستمر يوازي تطور الإجراءات التي تضعها الجهات المختصة بمكافحة الفساد وإسترداد عوائده؛ (الظاهر، 2012، صفحة 35)

*إنّ إسترداد الموجودات هو مجموعة من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نُبتت منها الأموال من خلال آليات التعاون بين الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (الحامولي، 2014، صفحة 54)

*مجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد التي تتخذها الدولة طالبة الإسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج. (عماد علي رباط، أحمد حمد الله أحمد، 2017، صفحة 08)

3.2. عوائق إسترداد الأموال المتحصلة من الفساد :

حدد تقرير عام للأمم المتحدة حول العوائق والحواجز الإجرائية والإثباتية والسياسية التي تعيق جهود الإسترداد بطلب من المجلس الإقتصادي والإجتماعي فيما يلي : (بلجراف، مارس 2016، صفحة 414)

- عدم إفشاء مصادر الصفقات مما يعيق جهود إقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى؛
- النقص في الخبرات التقنية والموارد والنقص في التنسيق الدولي والتعاون؛ مشاكل في ملاحقة الجناة وإدانتهم كخطوة أولى نحو إسترداد حيث أنّ غياب الإدانة النهائية لمهربي هذه الأموال تحول دون وجود مطالبة حقيقية بإسترداد الأموال المهربة إلى الخارج خاصة وأنّ أغلب دول الملجأ تشترط صدور أحكام نهائية بالإدانة مما دفع أغلب الدول إلى الإكتفاء بإجراءات روتينية كالتحفظ على الأموال؛
- غياب السبل القانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح وكون بعض أنواع السلوك غير مجرمة و وجود حصانات وحقوق لأطراف ثالثة؛
- تمتع مرتكبي الفساد بالعلاقات الواسعة ومهارات مختلفة في التصرف كما يتحملون تكاليف ونفقات إتخاذ حماية مشددة وإيجاد ملجأ لهم في عدة ولايات قضائية لنقل موجوداتهم وعائلاتهم الإجرائية بصورة سرية وإستثمارها بطرق تجعل كشفها وإستردادها مسحيلا؛
- تراخي الدول المستقبلية للأموال في إرجاعها خوفا من تأثير عملتها المحلية وتضعف إقتصادها في حالة إعادة تلك الأموال خاصة في الأزمات الإقتصادية التي تعصف ببعض البلدان الأوروبية.

3. المبادرات الدولية لإسترداد الأموال المتحصلة من الفساد :

توجد العديد من المبادرات الدولية والإقليمية التي إهتمت بتسيير عملية إسترداد الأصول وتجاوز العقبات التي تواجهها من أهمها: (لخضر راجحي، فليح غزلان، ديسمبر 2019، صفحة 446) مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادرات مجموعة الدول الثمانية، مبادرة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي، مبادرة أمانة الكومنولث 2003، مبادرات مجموعة البنك الدولي، مبادرات جامعة الدول العربية التي تمثلت جهودها في إنشاء الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، مبادرة ستار الخاصة بإسترداد الموجودات، مبادرة المركز الدولي لإسترداد الموجودات معهد بازل لشؤون الحكم الرشيد، مبادرة الأنتربول والأوروبول، مبادرة دول آسيا والمحيط الهادي لمكافحة الفساد.

4. البيئة المساعدة على تسرب الأموال المنهوبة :

إن نخب الأموال العامة يكون بمساعدة وتورط شركات الخدمات المالية من خلال إعتماد الأفراد الذين يقومون بإخفاء الموجودات التي تتم نخبها إلى إستخدام نفس الصكوك القانونية السرية والثغرات التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسيات بغية التهرب الضريبي وأيضا من يعملون على تبييض الأموال لجعلها تبدو نظيفة. (هوام، سبتمبر 2019، صفحة 1537)

1.4 الحسابات البنكية : إن الأساليب المتطورة التي تتم إستخدامها للتحويل على القوانين وإخفاء العائدات المتأتية من الفساد، تتطلب مهارات الخامين، المحاسبين، الخبراء في مجال الخدمات المالية ومع العديد من المجموعات المهنية تلك تعمل على تنظيم نفسها لتوفير الحماية ضد التواطؤ إلا أن الإفتقار إلى آليات الرقابة والرصد تعمل في كثير من الأحيان على تقويض الإجراءات الوقائية التي يتم إتخاذها.

2.4 المراكز المالية الخارجية : تعتبر الوجهة المفضلة للأموال المنهوبة وغالبا ما توجد أسماؤها في القائمة العالمية للملذات الضريبية والتي تتميز بهيكلتها المالية الغامضة كوجود قوانين صارمة بشأن السرية البنكية والصكوك القانونية التي تسهل إخفاء هوية المالكين الحقيقيين للموجودات، ونظرا لكون بعض تلك المراكز المالية تستمد جزءا كبيرا من ناتجها المحلي الإجمالي من توفير الخدمات المالية السرية لغير المقيمين، فإن تردها عادة في حرق نظام السرية البنكية الخاص بها وتبادل المعلومات؛

3.4 المراكز المالية الداخلية : ففي الكثير من الأحيان تعتمد المراكز المالية الداخلية على التراخي في تعاملاتها البنكية كما تقوم بإدماج أنظمة وقواعد لإجتذاب تدفقات رأس المال، ما يؤدي من الناحية الإجرائية إلى تمكين إخفاء الموجودات المنهوبة مثل سويسرا، موناكو، قبرص، على توفير مستوى عالي من السرية البنكية ونظم الضرائب المنخفضة، ومع ذلك فإن التغييرات في مستوى السرية البنكية بدأت بالظهور نظرا للدعوي القضائية التي يتم رفعها ضد تلك المراكز من قبل الحكومات الراغبة في معرفة ما إذا كان مواطنوها والشركات الموجودة في دولها تعمل على تخزين أموالها بغية التهرب من الضرائب.

5. أوجه إسترداد الأموال

أوجه إختلاف إسترداد الأموال المنهوبة (عماد علي رباط، أحمد حمد الله أحمد، 2017، صفحة

14)

1.5 تمييزه عن الرد :

الرد هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة بمعنى إعادة الأموال إلى الجهة صاحبة الأموال أو الجهة المتضررة نتيجة إرتكاب جريمة الفساد أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع جريمة الإختلاس أو النهب ؛

2.5 تمييزه عن المصادرة :

يقصد بالمصادرة نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكة بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة، فالمصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أما المصادرة الخاصة فهي تجريد المحكوم عليه من مال معين كالأسلحة أو العائدات المالية الإجرامية من رشوة، أموال منهوبة والنسبة إلى موضوع إسترداد الأموال المصادرة تقع على الأموال التي تحصلت على جريمة الفساد دون أن يمتد إلى باقي عناصر الذمة المالية للمحكوم عليه.

6. التجربة الجزائرية لإسترداد الأموال المنهوبة و المتحصلة من الفساد المالي

بالرغم من مصادقة الجزائر على كل الإتفاقيات المتعلقة بالفساد لم تحاول إسترجاع ممتلكاتها المهرية سابقاً للخارج على الرغم من متابعات حدثت بالفعل لجزائريين هربوا أموال ملك للدولة الجزائرية والتي عجزت عن إستردادها.

1.6 التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية كإجراء وقائي لمنع تهريب الأموال إلى الخارج

تحدد المادة 52 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سلسلة التدابير التي يجب على الدول الأطراف في الإتفاقية إتخاذها لإتباع طرق أفضل في منع وكشف عمليات إحالة عائدات الأموال المنهوبة، حيث تتناول الفقرتين 01-02 منها كيفية التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية من خلال إلزام الدول الأطراف بإتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بإتخاذ التدابير المناسبة التالية : (بلجراف، مارس 2016، صفحة 454)

1. الإلتزام بالشفافية البنكية :

يقصد بالشفافية والنزاهة الوضوح وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف وعرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية على أنها حرية تدفق المعلومات والمعرفة والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب العلاقة الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم وإتخاذ القرارات المناسبة وإكتشاف الأخطاء، وقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة في المادة 52 على إلزام الدول الأطراف في إتفاقية بإتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة بالتشارك في المعلومات المالية مع السلطات المختصة عندما يكون للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وإستردادها كما يجب على الدول الأطراف أن تنظر في إتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة التوقيع.

وقد أُلزم المشرع الجزائري البنوك من خلال المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق لحساباتها وكذا أنواع

الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة إلى التدابير الواجب إتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات؛

- أخذ بعين الإعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم؛
- غير أنّ هذه الإجراءات تصطدم مع مبدأ السرية البنكية التي تمنع البنك أو أي مؤسسة بنكية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعها لأي كان عن حالة الحساب البنكي الجاري لعملائها إلاّ بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية مستقلة،

إلاّ أنّ الكثير من البنوك جعلت من عملية إعادة الأموال الممنهوية إلى بلدانها الأصلية سياسة ذات أولوية وغالبا ما تجد سُبلا مبتكرة لتحسين قدرتها على التعامل الفعال في تتبع هذه الأموال وإستردادها من خلال إقامة فرق العمل المتخصصة ومجموعات عمل بين هيئات متعددة للإستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بإسترداد الأموال والمبادرة بتقديم المعلومات ذات الصلة وإتخاذ تدابير عاجلة لتجميد الأموال؛

2. حظر إنشاء البنوك الصورية :

بهدف تعزيز منع وكشف عمليات تهريب العائدات المتأتية من أفعال مجرمة نصت إتفاقية الأمم المتحدة في الفقرة 04 من المادة 52 بإعتماد تدابير بخصوص منع إنشاء بنوك ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة وعليه يتعين على الدول أن تلزم بنوكها بالإمتناع عن الدخول في أي نوع من أنواع العلاقات مع هذه البنوك الصورية بوضع نصوص قانونية تمنع هذا النوع من البنوك.

كما لا يرخص للبنوك والمؤسسات المالية المنشأة في الإقتصاد الجزائري بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح بإستخدام حساباتها من طرف بنك ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

3. تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد :

تلزم السلطات الوطنية إلى تقديم المعلومات المتوفرة لديها والمطلوبة للسلطات الأجنبية في الأموال المنهوبة حتى دون وجود طلب مقدم منها، وهذا في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون وحق إسترجاعها.

4. إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم في الخارج :

يلزم القانون الجزائري الموظفين العموميين الذين لهم حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة.

2.6 بروتوكول إسترداد الأموال المنهوبة المعتمد مع بداية 2019 بالإقتصاد الوطني

صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأصدرت القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته متضمنا جملة من الآليات لإسترداد الأموال غير أن التطبيق العملي لإسترداد الأموال الجزائرية المنهوبة لم يتم في عدة قضايا " قضية الخليفة وسونطراك 01 و سونطراك 02 "والتي تورط في شخصيات مهمة في الجزائر ،

ومنذ بداية الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 ظهرت قضايا فساد كبيرة طالت كبار أعوان الدولة وشخصيات سياسية أصدر بشأنها القضاء أوامر بالحبس بحق عديد رجال الأعمال ومسؤولون ساميون وسياسيون أودعو جميعا بالحبس، نسبت إليهم تهما تتعلق بالفساد وتبيد أموال عمومية فاقت قيمتها الإجمالية 200 مليار دولار خلال 20 سنة من حكم الرئيس السابق بوتفليقة.

وقدّر خبراء اقتصاديون في الجزائر بأن قيمة الأموال المنهولة والمهزّبة إلى الخارج من قبل أفراد العصابة وشركائها تتراوح ما بين 200 إلى 300 مليار دولار يتوجب أولاً تحديد مكانها بدقة من خلال مباشرة تحقيقات معمقة مع رجال الأعمال الموقوفين الذين كانوا يعملون تحت غطاء سياسي وحماية غير عادية من قبل السلطة الحاكمة خلال فترة حكم بوتفليقة ما سهل لهم توسيع نشاطاتهم وتلقي تحفيزات وتهريب الأموال بطريقة غير قانونية.

وبخصوص تهريب الأموال إلى الخارج، يجمع المختصون أنها تمت بطريقتين، الأولى تضخيم الفواتير، التي

تفطن لها وزير التجارة الراحل بختي بلعاب حين أشار علانية أن 30% من قيمة الواردات كانت عبارة

عن فواتير مضخمة اعتمدها المهربون لتحويل الأموال بالعملة الصعبة للخارج. (الجزائر، 2021)

فيما تبقى الطريقة الثانية أكثر خطورة تتعلق بخلق مشاريع وهمية، من خلال اقتناء سلع غير مطابقة لما صرّح به المستورد، وهذا بعد تلقي تسهيلات كبيرة من مصالح الجمارك التي كانت تحت قبضة السلطة الحاكمة في ذلك الوقت وبالتواطؤ مع مومنين.

ويتوقع بعض الخبراء القانونيين بأن الإتفاقيات الدولية ستساعد على استرجاع الأموال المنهوبة الموجودة خارج الوطن، خصوصاً من أوروبا حيث ستكون أسهل من الدول الأخرى غير الآمنة مثل الإمارات وهونغ كونغ التي يجب عليها أن تتجاوب مع هذه الإتفاقيات وتعمل بها.

3.6 أهمية عملية إسترداد الأموال المنهوبة من الفساد في الإقتصاد الوطني

نصت مختلف القوانين الداخلية الوطنية على التبادل المعلوماتي في مجال مكافحة الجرائم والفساد بمختلف أنواعها، ومن هذه القوانين القانون 01-05 المتعلق بمكافحة ببيض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال نص المادة 27 على أنه: "في إطار مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات على الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر"

وقد نصّ المشرع الجبائي على أنه "يجب على كل المؤسسات البنكية أن تقدم إجباريا كل المعلومات التي يطلبها العون الجبائي والتي تخص كشوفات المكلفين بالضرائب سواء الأشخاص أو حركات رؤوس الأموال (العمليات المالية المنحزة)"، مما يساعد المحقق في التأكد من تطابق ما هو مسجل في محاسبة المؤسسة وما تحويه كشوف الحسابات البنكية وهذا من خلال تعليمة المديرية العامة للضرائب الصادرة 12 أفريل 1992. (الرزاق، 2012، صفحة 72)

إنّ إسترداد الأموال المتحصلة من الجرائم المالية تعود بفوائد كثيرة منها : (طوق، سبتمبر 2013،

صفحة 02)

- تعتبر عمليات إسترداد تدبير رادع لأنه يقضي على الحافز الذي يدفع الناس على الضلوع في الممارسات الفاسدة؛
- يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب عن اي سلوك فاسد وغير لائق، فإسترداد الأموال المنهوبة يعدّ أمرا حاسما في الصراع من اجل إقامة سيادة القانون وإنهاء عقود الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية؛
- يؤدي الإسترداد إلى إضعاف الفساد من خلال حرمان مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية الموجودات التي حازوها والأدوات التي يستخدمونها في جرائمهم؛
- يعزز الإسترداد الهدف المنشود في إقامة العدالة حيث أنّ هذه الأموال حق مشروع للدول التي نهبت منها ولا يجب أن تكون عملية إعادتها لأصحابها نوعا من الجميل بل هي حقوق تعود لأصحابها الشرعيين؛
- يؤدي الإسترداد إلى إصلاح الضرر الذي يصيب المواطن ويسهم في التنمية والنمو الإقتصادي حيث أنّ سرقة الأصول العامة مشكلة إنمائية على درجة عالية من الخطورة مما يفضي إلى تردي المؤسسات وعدم الثقة بها خاصة المنخرطة في إدارة المالبات العامة وحوكمة القطاع المالي؛
- إنّ الفساد بتسريب أموال الدولة على نحو غير قانوني يقتطع من الخدمات التي يعتمد عليها نحو الدخل الضئيل مثل الخدمات الصحية والتعليم والنقل كما تترتب عليه تكاليف إضافية يتحملها المواطن حيث يلتزم بدفع بدل إضافي من أجل تعزيز ابسط العمال الإدارية كإصدار الوثائق الرسمية؛
- لا شك أنّ الفساد يعيق الدول في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ويعتقد أنّ تحويل مسار الموارد المتاحة بسبب الفساد يؤثر في الإلتزام بإتخاذ تدابير بأقصى ما هو متاح من الموارد للتوصل تدريجيا إلى الأعمال الكامل للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويظهر المساس بهذه الحقوق جليا عندما يتعذر على الدول الوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا إزاء هذه الحقوق.

إن إرجاع العائدات المتأتية من الأنشطة الفاسدة تساهم بشكل كبير ولها تأثير مهم عندما تستخدم لأغراض التنمية، فقد أثبتت التجارب الحديثة أن العائدات المستردة ساهمت في إدخال تحسينات في قطاعات الصحة والتعليم كما يسهم إسترداد الأموال المهربة في إتاحة فرص المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام الإستثمارات الوطنية والأجنبية ويمثل ضرورة حتمية لجميع البلاد المتقدمة والنامية لحمايتها من الفساد ومن التأثير السلبي على الرأي العام وعلى المؤسسات السياسية والإقتصادية .

من خلال الدراسة توصلتنا إلى أنّ إجراءات إسترداد الأموال المنهوبة والمتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري في غاية التعقيد والدقة، فقد شكلت مسألة تحديد موقع الأموال المنهوبة أكبر العقبات وحتى وإن وجدت فإن إستردادها وتحديد مالها لا يقل صعوبة وتعقيدا، كما أنّ مسألة إسترداد المال تصطدم بالسرية البنكية التي تعتبر من أكبر عوائق الإسترداد، وهو ما يدل نفي الفرضية الرئيسة المطروحة. أما أهم النتائج المتوصل لها على سبيل المثال لا الحصر :

- وجود العديد من الإتفاقيات والجهود الدولية والداخلية للإسترداد الأموال المنهوبة؛
- العمل على التغلب على المعوقات القانونية التي تحول دون تحقيق نتائج إيجابية فيما يتعلق بإسترداد من خلال تعزيز الأدوات القانونية المتوفرة من أجل وضع إطار قانوني فعال لإسترداد الأموال المنهوبة؛
- وضع أسس الشفافية والنزاهة ودعوة القطاع الخاص كالبنوك والمؤسسات المالية لمحاولة تسهيل عملية الإسترداد؛
- إلزامية البنوك التحقق من هوية المودعين الفعليين الأمر الذي يحول دون إخفاء الموجودات المنهوبة في المؤسسات البنكية.

8. قائمة المراجع:

- أحمد عبد الظاهر. (2012). *القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)*. القاهرة، مصر : دار النهضة العربية .
- إسترداد الأموال المنهوبة. (04 6, 2021). www.samygemayel.com.
- إسترداد الأموال المنهوبة في الجزائر. (12 07, 2021). www.aljazeera.net/ebusiness.

حسين فتحي الحامولي. (2014). *التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية*. مصر: دار النهضة العربية

سامية بلجراف. (مارس 2016). *إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. مجلة الحقوق والحريات*.
سرحان رعاش، و نور الدين حشود. (جويلية 2020). *إسترجاع الأموال المنهوبة في الجزائر. المجلة الجزائرية للأمن
الإنساني*.

عباس عبد الرزاق. (2012). *التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية المراجعة الجبائية على ضوء
التشريع الجزائري*. الجزائر: دار الهدى.

عماد علي رباط، أحمد حمد الله أحمد. (2017). *طرق إسترداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد. جامعة
القادسية*.

فايزة هوام. (سبتمبر 2019). *إسترداد العائدات الإجرامية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مجلة العلوم
القانونية والسياسية*.

لخضر راجحي، فليح غزلان. (ديسمبر 2019). *التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.
مجلة الدراسات الحقوقية*.

محي الدين طوق. (سبتمبر 2013). *دور المجتمع المدني في إسترداد الأموال. الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى
العربي ل لندن*.